

أمر رقم: 6408
تاريخ: 2021/12/01
ملف رقم: 2021/8101/5886



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الأوامر الاستعجالية

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن خديجة بريطل نائب السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفتنا قاضيا للمستعجلات.
و بمساعدة السيد مصطفى هليلي كاتب الضبط.
بناء على المادة 21 من قانون احداث محاكم تجارية.
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2021/12/01

يبين : شركة سبيماكو المغرب للصناعات الدوائية ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بطريق المطار القديمة كلم 04 طنجة.

ينوب عنها الأستاذ جعفر الوهابي الحامي ببهيئة طنجة.

من جهة.

يبين: شركة ساباكو ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب 7 زنقة سبتة اقامة RAMI الطابق
رقم 02 الدار البيضاء.

من جهة أخرى.



الوقائع:

بناء على المقال الاستعجالي المؤداة عنه الصوائر القضائية والمسجل بكتابية ضبط هذه المحكمة بتاريخ: 2021/11/05 والذي تقدمت به المدعيه بواسطة نائبها تعرض فيه أنها تعاقدت مع المدعى عليها من أجل انجاز أشغال للترفيف المعدني والعربات وألات العزل توصلت بموجبها بمقدار ثمن قدره **10.670.048,76** درهم بمقتضى شيكات اسمية ومسطرة وغير قابلة للتظليل وأن المدعى عليها تعذر عليها اتمام تنفيذ العقد بعد نشوء نزاع بينها وبين شركة أليكسوس باعتبارها الموردة الحقيقة للتجهيزات موضوع العقد مما اضطر المدعية الى رفع دعوى قضائية صدر بشأنها أمر تمهدى بإجراء خبرة انتدب لها السيد الخبير شفيق جلال الذي أكد في تقريره توصل المدعى عليها بالمثل المذكور اعلاه وأن ما توصلت به يفوق قيمة الاشغال وإن عليها ارجاع مبلغ **536.048,54** درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن المدعية عند محاولتها تشغيل هذه التجهيزات والآليات وفق ما اعدت له وتعاقدت من أجله تعذر عليها ذلك لعدم تمكناها من القن السري وكلمات المرور اللازمة وفق ما هو ثابت بمحضر اثبات الحال لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بتمكينها من القن السري وكلمات المرور اللازمة لتشغيل الآلات والتجهيزات الموردة اليها بموجب العقد **SP 2812/2018** وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **50.000,00** درهم عن كل يوم تأخير عن الامتناع من التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وارفق المقال بنسخة طبق الاصل لعقد، تقرير خبرة، شيكات بنكية.

وبناء على مذكرة بطلب اصلاحي المدى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2021/11/24 تلتمس من خلالها اصلاح ملتمسها و يجعله يرمي الى الحكم على المدعى عليها بتمكينها من مفاتيح التشغيل والقن السري وكلمات المرور اللازمة لتشغيل الآلات والتجهيزات والعربات وألات العزل الموردة اليها بموجب العقد **2812/2018** وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **50.000.000** درهم عن كل يوم تأخير عن الامتناع من التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها كافة المصروفات.

وبناء على إدراج الملف بجلسة: 2021/11/24 حضر خلالها نائب المدعية وتخلفت المدعى عليها رغم التوصل وتم اعتبار القضية جاهزة فحجزت للتأمل قصد النطق بالأمر بجلسة 2021/12/01

التعليق

حيث ان الطلب يهدف الى تمكين المدعية من القن السري وكلمات المرور اللازمة لتشغيل الآلات والتجهيزات الموردة اليها بموجب العقد **SP 2812/2018** وكذا آلات العزل الموردة اليها ومفاتيح التشغيل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **50.000** درهم.

وحيث اسست المدعاة طلبها على كونها تعذر عليها تشغيل الآلات المذكورة لعدم تمكينها مما هو مطلوب .
وحيث تختلف المدعى عليها رغم التوصل .

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المدعى عليها تعاقدت مع المدعاة من أجل انجاز اشغال لفائدة لها تخص الترفيق المنزلي والعربات وألات العزل .

وحيث ان الثبات من المعاينة المدللي بها أنه تعذر استعمال هذه الالات والخدمات موضوع العقد من طرف المهندس التابع للشركة وذلك لتوقفها على مفتاح التشغيل والقفل السري وكلمات المرور .

وحيث ان المدعى عليها واستناداً لذلك ملزمة بتمكينها مما ذكر خاصة ان الخبرة المأمور بها من طرف محكمة الموضوع قد أثبتت أن الاداءات المسلمة للمدعى عليها تفوق ما تم الاتفاق عليه وبذلك فإن عدم التمكن من المفاتيح المذكورة سيشكل تعسفاً في حق المدعاة يبرر تدخل قاضي المستعجلات قصد الامر بالمطلوب اعلاه

لهذه الأسباب

إذ نبئ علنياً ابتدائياً حضورياً .

- نأمر شركة ساباكو بتمكين المدعاة من مفاتيح الشغل والقفل السري وكلمة المرور اللازمة لتشغيل الآلات والعربات والتجهيزات موضوع العقد عدد **SP 2812/2018** وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ .
 - ونصح بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون مع تحويل المدعى عليها الصائر .
- وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

كاتب الضبط

القاضي

